الإبر الطبية والقطرات والبخاخ
وأثرها على الصائم
وعلاقتها بالجوف والمعدة

إعداد

الدكتور/ يوسف الشريف

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ژ [1] .

ژ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ژ [2] .

ژ ہ ہ ہ ہ ۀ ۀ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ژ [3] .

فهذا بحث في « الإبر الطبية والبخاخ وأثرها على الصائم » [4] ، على ضوء العناصر الآتية :

1 – المفطرات التي تدخل في البدن عبر الفم كالبخاخ

---

(1) آل عمران آية : 102 .

(2) النساء آية : 1 .

(3) الأحزاب آية : 70 – 71 .

(4) وقد بحث هذا الموضوع وغيره من المستجدات الطبية المؤثرة على الصوم في عدة اجتماعات علمية :

1 – مجمع الفقه الإسلامي في دورتيه : العاشرة والثامنة عشرة .

2 – الندوة الفقهية الطبية التاسعة بعنوان: « رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية » في الدار البيضاء 8 – 11 صفر 1418 هـ بإشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، وبمشاركة مجمع الفقه الإسلامي .

3 – موقع الفقه الإسلامي في الرياض حيث عقدوا مؤتمرا في شهر ذي القعدة عام 1428 هـ .

والأقراص التي توضع تحت اللسان ، ومنظار المعدة .

2 – ما يدخل إلى الجسم عبر الأنف والأذن والعين .

3 – ما يدخل إلى الجسم عبر الجلد امتصاصا ونفوذا كالحقن الجلدية والعضلية والوريدية .

وقد جعلت كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة في مبحث مستقل .

وذكرت أكثر مسائله النوازل التي تكلم عليها العلماء المعاصرون ، وحرصت على نقل فتاوى المشايخ المشهورين من أمثال الشيخين ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء ، كما حرصت على ذكر قرارت مجمع الفقه الإسلامي ، لما للاجتهاد الجماعي من قيمة علمية بحثاً وقرباً من الصواب .

وصلى الله على نبينا محمد وسلم

****

خطـــة البحـــث :

قد قمت بتقسيم البحث إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإبر الطبية والبخاخ وأثرها على الصائم .

المطلب الثاني : تعريف الجوف لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف المعدة وحكم الداخل إليها عبر الفم .

المبحث الثاني : المفطرات التي تدخل إلى البدن كالبخاخ والأقراص التي توضع تحت اللسان ، ومنظار المعدة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بخاخ الربو .

المطلب الثاني : الأقراص التي توضع تحت اللسان .

المطلب الثالث : منظار المعدة .

المبحث الثالث : ما يدخل إلى الجسم عبر الأنف والأذن والعين ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : قطرة الأنف .

المطلب الثاني : قطرة العين .

المطلب الثالث : قطرة الأذن .

المطلب الرابع : التخدير « البنج » .

المطلب الخامس : الأنبوب .

المبحث الرابع : ما يدخل إلى الجسم عبر الجلد امتصاصا ونفوذا كالحقن الجلدية والعضلية والوريدية ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : غسيل الكلى .

المطلب الثاني : الحقن – جلدية أو عضلية أو وريدية – نوعان .

المطلب الثالث : حقن الدم في الصائم .

المطلب الرابع : القسطرة .

المطلب الخامس : ما يدخل إلى الجسم عبر الجلد امتصاصا كالدهن والمرهم .

منهـــج البحـث :

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث المحكمة والرسائل الجامعية على النحو التالي :

1 – عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية واسم السورة .

2 – تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتبرة والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين .

3 – شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات الواردة في البحث.

4 – الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث بإيجاز .

5 – التوثيق العلمي للمسألة وأقوالها وأدلتها المستمد من الكتب الأصلية المعتمدة في كل مذهب مع الإفادة من المصادر المعتمدة .

6 – عزو الأقوال إلى أصحابها والنقول إلى مذاهبها المعتبرة

7 – استفدت من الرسائل المعاصرة في هذه المسألة وفتاوى المشايخ المشهورين من أمثال ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة وحرصت على ذكر قرارات المجامع الفقهية الإسلامية ، وذلك لما

للاجتهاد الجماعي من قيمة علمية بحثا وقربا من الصواب .

8 – ذيلت البحث بفهارس هي :

أ – فهرس الموضوعات .

ب – فهرس المصادر والمراجع .

ذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من هذه المسألة .

المبحـــــث الأول
التعريـف بالمصطلحـات الـواردة فـي البحـث
وفيه ثلاثة مطالب

المطلـــــب الأول

تعريـف الإبـر الطبيـة والبخـاخ وأثرهـا علـى الصائـم

الإبر : جمع إبرة ، وهي في اللغة : أداة أحد طرفيها محدد ، والآخر مثقوب ، يخاط بها .

واصطلاحا : إبرة يغزر طرفها في الجسم لينفذ منه الدواء إليه [1].

الطبية : نسبة إلى الطب ، وهو في اللغة : الحذق والمهارة .

واصطلاحا : علاج الجسم والنفس [2] .

البخاخ : سيأتي تعريفه .

أثرها : قال الفي المعجم الوسيط [3] : « أثر الشيء بقيته ، وما يحدثه ، وجاء في أثره : في عقبه » .

الصائم : اسم فاعل من الصيام ، وهو لغة : الإمساك .

وشرعاً : التعبد بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [4] .

([1]) المعجم الوسيط 1 / 2 ، مادة : أبر .

([2]) المعجم الوسيط 2 / 549 ، مادة : طب .

([3]) 1 / 5 ، مادة : أثر .

([4]) المعجم الوسيط 1 / 529 ، مادة : صام ، والشرح الممتع 6 / 289 .

المطلـــب الثـانـــي
الجـــــوف فـــي اللغـــة

قال ابن منظور [1] : « جوف الإنسان : بطنه معروف ، ابن سيده : الجوف باطن البطن ، والجوف ماانطبقت عليه الكتفان والعضدان والاضلاع والصقلان ، وجمعها أجواف » [2] .

وفي اصطلاح الفقهاء : لا يختلف الفقهاء أن المعدة مرادة بهذا المصطلح [3] ، واختلفوا في إطلاقه على التجويفات الأخرى بالجسم .

القول الأول : أن الجوف هو البطن ، وهذا ظاهر كلام الحنفية ، قال الجصاص : « وصار ذلك أصلاً عند أبي حنيفة في إيجاب القضاء في كل ما وصل إلى الجوف واستقر فيه مما يستطاع

---

(1) أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي ، ولد بمصر ، ثم ولي القضاء في طرابلس ، أشهر كتبه : « لسان العرب – مختار الأغاني » . ينظر : الأعلام للزركلي 7 / 108 ، والوافي بالوفيات 2 / 109 ، وموسوعة الأعلام 2 / 30 .

(2) لسان العرب 2 / 421 ، مادة ج ، و , ف ، والصقلان : الخاصرتان ، ويطلق على الجنب صقلا . لسان العرب 7 / 377 .

(3) قال الفيومي : « المعدة من الإنسان : مقر الطعام والشراب » المصباح المنير ص 220 ، مادة : معد .

الامتناع منه ، سواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان ، أو من غيرها ؛ لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة » [1] .

القول الثاني : أن الجوف هو المعدة ، قال ابن عرفة [2] : « والمراد بالجوف المعدة إذا وصل إليها من منفذ واسع » [3] .

القول الثالث : أن الجوف : كل مجوف في الجسم ، وهذا قول الشافعية ، والحنابلة . قال في المهذب : « كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر للصوم فهو مفطر ، أما الباطن فهو كل مجوف فيه قوة محلية كباطن الدماغ

---

(1) أحكام القرآن . للجصاص 1 / 233 .

(2) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، ولد سنة 670 هـ ، توفي 747 هـ . ينظر : الأعلام للزركلي 5 / 316 ، ومعجم المؤلفين 8 / 313 .

(3) حدود ابن عرفة 1 /154 . وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 524/1 : « ما انخسف من الصدر إلى المعدة » ، وقال العدوي 3 / 50 : « الجائفة : ما أفضى من الجراحات إلى الجوف ، ولا يكون إلا في الظهر أو البطن » .

والأمعاء والمثانة » [1] .

قال الفخر ابن تيمية الحنبلي : « والجوف : ما حصلت التغذية بالوصول إليه من دماغ أو بطن أو أمعاء ، غذاء أو غير غذاء » [2] .

أما الجوف المراد به هنا في الطب فهو الجهاز الهضمي [3] .

---

(1) المهذب مع العزيز ، ومعه المجموع 6 / 359 ، وعلق الرافعي فقال : « المعتبر ما يقع عليه اسم الجوف » ، وذكر أنه الموافق لقول الأكثرين ، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم . وينظر : المجموع 6 / 313 . وقال الرملي في نهاية المحتاج 3 / 165 : حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمية وكذا المهملة عند المصنف بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء أو حصلت في الظاهر ولم يقدر على قلعها ومجها لم يضر ، ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية ، إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة ، والخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وإن أمسكه .

(2) بلغة الساغب ص 130 . وينظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى 113/3 .

(3) قال الدكتور حسان شمس باشا : « أما الآن فليس هناك أدنى شك في أن الدماغ لا رتبط بالجهاز الهضمي ، وأن المثانة والإحليل علاقة لهما بالجهاز الهضمي ، وأن المهبل والرحم منفصلان كلياً عن جهاز الهضم ، وعليه فإن ما ذكره الفقهاء من أن المأمومة ومداوتها أو إدخال شيء في الإحليل أو المثانة يفطر : لا أساس له من الصحة .

والذي أراه هو أن الجهاز الهضمي هو الجوف المقصود في الصيام فهو موضع الطعام والشراب ، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزا الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار ومفسداً للصيام » . مجلة مجمع الفقه ع 10 جـ 2 ص 251 .

المطلـــب الثالـــث

تعريـف المعـدة ، وحكـم الداخـل إليهـا عـبر الفـم

قال ابن رشد [1] : « وسبب اختلافهم في هذه هو القياس المغذي على غير المغذي ، وذلك أن المنطوق به إنما هو غذاء المغذي ، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي ، ومن رأى أنها عبادة غير معقول ، وأن المقصود هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي » [2] ، فتبين أن في المسألة قولين :

القول الأول : يفطر المغذي وغير المغذي ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [3] ، وجعلوا مناط الحكم هو ما يصل إلى الجوف .

القول الثاني : لا يفطر إلا المغذي ، وهذا قول بعض المالكية

([1]) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي – توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة . ينظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك 1 / 468 ، الأعلام للزكلي 5 / 316 ، ومعجم المؤلفين 8 / 313 .

([2]) بداية المجتهد 2 / 153 .

([3]) مراجع هو مراجع تعريف الجوف في كل مذهب في المسألة السابقة .

، وشيخ الإسلام ابن تيمية [1] .

دليل القول الأول :

1 – عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ^ : « أنه أمر بالإثمد المُروَّح عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم » رواه أبو داود [2] .

وجه الدلالة : أن الإثمد غير مغذ، وأمر الصائم باجتنابه، فدل على أن ذلك من أجل فطره به . ويناقش : أن الحديث ضعيف فلا يحتج به .

2 – دخوله في مسمى الأكل ، ونزوع في ذلك ، فإن الأكل في اللغة هو الطعام . قال الفيومي : « الأكل حقيقة : بلع الطعام بعد

---

(1) لمجموع 6 / 317 ، والفروع لابن مفلح 5 / 5 ، وعزاه القاضي عبد الوهاب في الإشراف 1 / 438 إلى بعض أصحابه ، ثم قال : « وهو قول قوم من المتقدمين » ، ورسالة حقيقة الصيام لشيخ الإسلام بن تيمية ص 54 – 60 ، وجعل مناط الحكم هو التغذية سواء كانت تامة كما في التمر والماء ، أم ناقصة كما في التراب ونحوه .

(2) في الصوم ، باب الكحل عند النوم للصائم ح (2377) ، وقال : « قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل » وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه 25 / 234 . قال في النهاية 2 / 257 : « المروح : أي المطيب بالمسك » .

مضغه ، فبلع الحصاة ليس بالأكل حقيقة » [1] .

3 – عن لقيط بن صبرة [2] ﷺ قال : قال رسول الله ^ : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » [3] .

وجه الدلالة : أن هذا الاستثناء يدل على أن ما نفذ من الأنف مفطر ، وهو ينفذ إلى الدماغ ، فعلى أن كل نافذ إلى الجوف مفطر ، ولو لم يكن من مجرى الطعام والشراب .

ويناقش : أن ما نفذ منه يذهب إلى مجرى الطعام ، كما ذهب إليه النافذ من الفم .

4 – جاء عن ابن عباس موقوفاً عليه ، قال : « إنما الفطر

([1]) المصباح المنير ص 7 ، مادة : أكل .

([2]) لقيط بن صبرة ابن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وهو وافد بن المنتفق إلى رسول الله ^ . ينظر : الاستيعاب 1 / 416 ، والإصابة في تمييز الصحابة 5 / 686 .

([3]) رواه أبو داود في الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ح (2366) ، والنسائي في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ح (87) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ح (788) ، وسنن ابن ماجة ح (407) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، صححه النووي في المجوع 1 / 352 وابن حجر في الدراية 1 / 19 .

مما دخل ، وليس مما خرج » [1] .

دليل القول الثاني [2] :

1 – أن النص ورد بالأكل والشرب ، ويحصل الفطر بهما بالإجماع ، والأكل خاص بالطعام في لغة العرب التي نزل بها القرآن ، فيبقى ما ليس بطعام على الأصل ، وهو عدم التفطير .

2 – أن المعنى يقتضيه ، وذلك أن المنع من الطعام لكونه مغذيا ، فينافي حقيقة الصوم لما يحصل به من التقوى والتغذية ، وما ليس بطعام ليس في هذا المعنى ، فلا يلحق به في العموم اللفظي ولا المعنوي ، فيبقى على الأصل وهو عدم التفطير .

3 – أن الأصل صحة الصوم ، فلا يبطل إلا بما ورد به النص أو بمعناه ، واعتبار ما وصل إلى الدماغ والجوف مناطا للحكم لا دليل عليه ، ولا يصلح أن يكون وصفا مناسباً يناط به الحكم .

4 – أن الأحكام التي تحتاجها الأمة وتعم بها البلوى لابد أن

([1]) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الصيام ، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام 4 / 261 ، وحسنه النووي في المجموع 6 / 327 .

([2]) أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير هذا القول ، والرد على القول الأول في رسالته : حقيقة الصيام ص 40 فما بعدها .

يبينها النبي ^ بياناً عاما ، وتتقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علمنا أن جعل كل نافذ إلى الدماغ والجوف مفطرا ليس من دينه ، وأن الصائم لم ينه عنه .

الترجيح :

الأظهر أن كل مأكول ومشروب يصل إلى المعدة مفطر ، سواء كان مغذيا أم غير مغذ ، ودعوى أن اللغة تقصر الأكل على الطعام غير ظاهر ، ذلك أن الأكل اسم للفعل ، وهو متحقق في كل ما يكون إيصاله إلى المعدة بصورة الطعام .

ولا يرد على هذا المنظار ؛ لأن إيصاله إلى الجوف لا يطلق عليه أكلا لا لغة ولا عرفا ، ولا معنى أيضاً ، فدخوله يشبه دخول الهواء ، من حيث إنه لا يطلق عليه ذلك ويقوي ذلك أنه لا يبقى في الجوف ، ولا يستهلك في استهلاك الطعام لا فعلا ولا قوة .

ولا يرد أيضا بخاخ الربو ؛ لأنه موجه إلى الرئة أصلاً ، فهو يشبه الهواء الداخل في الجسم ضرورة . فإن أورد عليه الدخان ، فيقال : إن استعمال الدخان يطلق عليه أنه شرب ، لما يحصل له من جذب النفس له ، وهو بهذا يشبه جذبه الشراب السائل ، فهو حاصل بفعله ، ويحتوي على مواد عالقة تختزن في الممرات التي تعبرها ، إضافة إلى

تحريمه [1] ، بخلاف ما تدعو الضرورة إليه .

([1]) نص على أنه يفطر الحنفية والمالكية والحنابلة . حاشية ابن عابدين 3 / 327 ، شرح الزرقاني 2 / 254 ، كشاف القناع 2 / 321 .

المبحـــــث الثـانـــي

المفطــرات التــي تدخــل إلــى البــدن عــبر الفــم البخــاخ، والأقـراص التـي توضـع تحـت اللسـان ، ومنظـار المعـدة

وفيه ثلاثة مطالب

المـطلـــــب الأول

بخــاخ الربــو وهــو نوعــان [1] **النوع الأول :** البخاخات المضغوطة . ويكون الدواء فيها على شكل سائل مضغوط مع الهواء في أنابيب ويحتوي على ثلاثة أشياء :

([1]) ينظر : بحث الدكتور يوسف الشبيلي في موقع الفقه الإسلامي ، وفيه نوع ثالث : أجهزة الرذاذ البخارية ، وهي أجهزة كهربائية تحول محلول المادة إلى بخار يستنشقه المريض بواسطة كمامة توضع على الفم والأنف . ذهب الدكتور يوسف إلى أنه يفطر ، لأن الكمية الواصلة منه إلى المعدة كبيرة محتوية على ماء .

1 – مواد كيميائية « مستحضرات طبية » .

2 – ماء .

3 – أوكسجين « هواء » ، والعبوة فيها (10 مليلتر ، وفيها 200) فالبخة الواحدة أقل من القطرة .

ومنفذه هو الحلقوم ، ثم القصبات الهوائية ، ويدخل منه شيء إلى المريء [1] ، ويصل إلى المعدة وهذا القليل مشكوك فيه .

وتستعمل بطريقتين :

الأولى : مباشرة ، بأن توضع فتحة البخاخ في الفم ، وتغلق الشفتان ، ثم يضغط على جهاز البخاخ لإخراج الدواء ، فينفذ عبر الفم إلى القصبات الهوائية ، وقد يصل قليل منه إلى المريء .

الثانية : الأقماع الهوائية التي تغطي الفم والأنف ، والغرض منها توسيع الحيز الذي ينتشر فيه الدواء بعد خروجه من البخاخ ليختلط بالهواء ، وبالتالي يتم تخفيف الجرعة باختلاطها بالهواء .

([1]) قال الفيومي : « رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم ، يجري فيه الطعام والشراب » المصباح المنير ص 217 ، مادة : مري .

وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون :

القول الأول : أنه لا يفطر ، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين ، واللجنة الدائمة للإفتاء [1] .

القول الثاني : أنه يفطر ، وهذا ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين [2] ، وهو مقتضى القول بالفطر ببخار القدر [3] .

دليل القول الأول :

1 – قال الشيخ ابن باز : « لأنه لا يشبه الأكل والشرب ، فأشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية » [4] .

2 – قال الشيخ ابن عثيمين : « لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة ، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية ، فليس هو بمعنى الأكل

---

(1) فتاوى ابن باز 15 / 265 ، وفتاوى ابن عثيمين 19 / 210 – 213 ، وقال : « حسبما بلغنا لا يصل إلى المعدة ، وإذا كان كذلك فلا حلاج فيه » ، وفتاوى ابن عقيل 1 / 496 ، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء 10 / 252 ، ومفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد خليل ص 40

(2) كالشيخ محمد المختار السلامي ، ود . وهبة الزحيلي ، ود . محمد الألفي – مجلة مجمع الفقه ع 10 جـ 2 لمطالعة بحوثهم .

(3) مواهب الجليل 2 / 426 .

(4) فتاوى الشيخ ابن باز 15 / 265 .

والشرب ، ولا أكلا ولا شربا يصل إلى المعدة » [1] .

3 – أن الواصل إلى المعدة من بخاخ الربو المحتوي على ماء قليل جدا ، فلا يفطر قياسا على الماء المتبقي من المضمضة [2] **ويناقش** : أن الماء وصل من بخاخ الربو إلى المعدة بقصد بخلاف ماء المضمضة والاستنشاق ، فهو بدون قصد ، ولا يمكن التحرز منه .

وترد هذه المناقشة : بأن المقصود ببخاخ الربو هو الرئة ، فوصول شيء منه إلى المعدة غير مقصود ، ولا يمكن التحرز منه .

4 – أن وصول شيء من بخاخ الربو إلى المعدة مشكوك فيه ، فقد يصل ، وقد لا يصل ، والمشكوك في الأصل عدمه ، ولا يرفع اليقين .

ويناقش : أن بعضهم يجزم بوصول شيء منه إلى المعدة ، ويجاب أنه غير مقصود ، ولا يمكن التحرز منه .

دليل القول الثاني :

([1]) فتاوى الشيخ ابن عثيمين 19 / 211 .

([2]) ينظر : المجموع 6 / 327 ، والإفتاء للحجاوي 1 / 499 .

أن محتوى بخاخ الربو يصل إلى المعدة عن طريق الفم ، فيفطر ، قال الدكتور محمد الألفي : « وقد أكد لي عدد من الأطباء والصيادلة أن هذا المحتوى يدخل إلى المعدة بيقين » [1] .

ويناقش : أن البخاخ موجه إلى الرئة ، ووصول شيء منه إلى المعدة غير مقصود ، ولا يمكن التحرز منه أشبه ما يبقى من المضمضة .

النوع الثاني من بخاخ الربو : البخاخات ذات البودرة الجافة ، للاستعمال داخل الجهاز المخصص للاستنشاق . فهذه هل تلحق في النوع الأول ؟ فيه خلاف بين العلماء المعاصرين :

القول الأول : أنه لا يفطر ، وبهذا أخذ بعض المعاصرين [2] .

القول الثاني : يفطر، وهذا ظاهر كلام الشيخ محمد بن

([1]) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية . بحث للدكتور محمد الألفي ، وينظر : مفطرات الصيام المعاصرة ص 43 .

([2]) رأي أكثر المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة بعنوان : « رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية » في الدار البيضاء 8 – 11 صفر 1418 هـ ، وهو رأي الأكثرية – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 10 جـ 2 ص 462 ، 463 .

عثيمين [1] ، وقال الشيخ ابن باز : « فيه شبهة ، والأحوط قضاء اليوم » [2] ، وهذا هو مقتضى قول الفقهاء في الفطر بالغبار إذا قصد دخوله [3] .

المطلـــب الثـانـــي
الأقـراص التــي توضــع تحــت اللســان

تعريفها : أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية ، وتمتص مباشرة بعد وضعها ، ويحملها الدم إلى القلب .

حكمها : جاء في قرار مجمع الفقه أنها لا تعتبر مفطرا ، وفيه : « الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق » [4] ، وذلك

---

(1) قال في فتاويه 19 / 213 : « من الحبوب يعطى لأصحاب الربو ، وهي عبارة عن كبسولة فيها دقيق ، ولها آلة تضغط ، ثم تنفجر في نفس الوقت التي ..... هذا الوقت ، فهذا لا يجوز استعماله في الصيام الواجب ؛ لأنه إذا اختلط بالرقيق وصل إلى المعدة ، وحينئذ يكون مفطرا » .

(2) الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ص 56 .

(3) حاشية ابن عابدين 3 / 327 ، وشرح الزقاني 2 / 212 ، وكشاف القناع 2 / 321 .

(4) مفطرات الصيام للدكتور أحمد خليل ص 44 .

:

1 – أنها لا تدخل إلى الجوف ، بل تمتص ، فتتشربها مسام الجسم كالدهون التي يدهن بها .

2 – أنها لا تشبه الأكل والشرب ، لا صورة ولا معنى .

المطلب الثالث
منظار المعدة

التعريف به : جهاز طبي يدخل عبر الفم والمريء إلى المعدة . وقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أنه لا يفطر ، وبه قال الشيخ العلامة ابن عثيمين ، ومجمع الفقه الإسلامي ، وهو مقتضى مذهب الحنفية ، وقول بعض المالكية في عدم الفطر بغير المغذي [1] .

([1]) الشرح الممتع 6 / 317 . وقرر المجمع نقله البسام في توضيح الأحكام 3 / 505 ،

دليل هذا القول للعلماء فيه مأخذان :

1 – أنه ليس أكلا ولا شربا ، فلا يدخل فيهما لا حقيقة ولا معنى ، وهذا مأخذ الشيخ ابن عثيمين .

2 – أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم ، وهذا مأخذ الحنفية ، قال الكاساني : « من ابتلع لحما مربوطا على خيط ، ثم انتزعه من ساعته أنه لا يفسد ، وإن تركه فسد » [1] .

القول الثاني : أنه يفطر ، وهذا مقتضى مذهب أكثر الفقهاء [2] ، وسبق الكلام على هذه المسألة في التمهيد في اشتراط المغذي في الداخل إلى الجوف .

ويتعلق بالمنظار فرعان :

الفرع الأول : الدهن العالق بالمنظار هل فطر ؟ نص الشيخ ابن عثيمين على أنه يفطر [3] ، وهو مقتضى كلام أكثر الفقهاء في

وبدائع الصنائع 2 / 244 ، وحاشية الرهوني 2 / 356 – 361 ، وعقد الجواهر السمينة 1 / 252 .

([1]) بدائع الصنائع 2 / 244 .

([2]) انظر : المجموع 6 / 314 ، والإقناع للحجاوي 1 / 497 .

([3]) الشرح الممتع 6 / 372 .

أن البلل يفطر [1]، ولا يفطر على قول من يشترط المغذي في الداخل إلى الجوف.

الفرع الثاني : إذا استدعى إدخال المنظار قيئا ؛ فهل يعتبر متسببا فيفطر بذلك ؟ . الأظهر أنه ليس في حكم من استقاء ، بل هو في حكم من قاء ، ومن لم يتعمد القيء لم يفطر بالإجماع [2] .

([1]) ينظر : حاشية الدسوقي 2 / 522 ، والمجموع 6 / 317 ، والمغني 4 / 355 .

([2]) ينظر : أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي ص 627 ، 328 ، والإجماع لابن المنذر ص 59 .

المبحـــث الثالـــث
مـا يدخـل إلـى الجسـم عـبر الأنـف والأذن بالعـين
وفيه خمسة مطالب :

المطلــب الأول : قطـــرة الأنـــف

ذكر الفقهاء أن الأنف منفذ موصل إلى الجوف ، ويؤيده الطب الحديث ، وذهب جماهير العلماء إلى أن الماء النازل منه يفطر الصائم [1] واختلف المعاصرون في قطرة العين على قولين :

القول الأول : أنها تفطر ، وبه أفتى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين .

ودليل هذا القول : حديث لقط ابن صبرة ، وفيه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائما » ، واستثناؤه في حق الصائم دليل على تأثيره في تفطيره .

القول الثاني : أنها لا تفطر ، وإليه ذهب بعض الباحثين [2]

ودليل هذا القول :

1 – أن القطرة كمية يسيرة ، وما يصل منها إلى المعدة أقل

([1]) رسالة حقيقة الصيام ، مع التعليق عليها للشيخ ابن عثيمين ص 14 .

([2]) كالشيخ عجيل النشمي – مجلة الفقه الإسلامي ع 10 جـ 2 ص 399 .

من الماء المتبقي بعد المضمضة ، فيكون معفوا عنه .

2 – أن هذه المادة التي تحتويها القطرة غير مغذية ولا مقوية ، فلا تكون مفطرة ؛ لاشتراط التغذية فيما يصل عن طريق الفم .

الترجيح : الذي يظهر أن القطرة يفرق فيها بين أمرين :

1 – الحكم التكليفي الدال عليه الاستثناء في حديث ليقط بن صبرة ، فينهي الصائم عن استعمال القطرة .

2 – الحكم الوضعي وهو صحة الصوم وفساده ، إذ هو مبني على تحقيق وصول السائل المقطر في الأنف إلى الحلق ، فإذا تحقق وصوله أفطر ؛ ذلك أن من علل بعدم الإطار أرجعه إلى القلة ، ومن قال بالفطر أرجعه إلى وصوله إلى الحلق ، فدل على أن المناط هو تحقيق وصوله إلى الجوف المستدل عليه بوصوله إلى الحلق تنزيلا للمظنة منزلة المئنة .

المطلـــب الثـانـــي : قطـــرة العـــين

اختلف الفقهاء في العين ؛ هل هي منفذ إلى الجوف أو لا ؟ وبناء على هذا الخلاف يظهر حكم القطرة ، وللعلماء فيها قولان :

القول الأول : أن العين منفذ إلى الجوف ، وهذا مذهب المالكية [1] والحنابلة [2] ، فإذا تكحل ووجد طعمه في حلقه أفطر وإلا فلا ، إذا وضع القطرة في عينيه ووجد طعمها في حلقه أفطر ، وبهذا أخذ بعض الباحثين المعاصرين [3] .

القول الثاني : أن العين ليست منفذا إلى الجوف ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية [4] ، وبناء عليه لا تكون القطرة مفطرة ولا الكحل ، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين [5] .

([1]) حاشية الدسوقي 1 / 524 ، ومواهب الجليل ، وبحاشية التاج والإكليل 2 / 425 .

([2]) المغني 4 / 354 .

([3]) منهم الشيخ المختار السلامي ، والدكتور محمد الألفي – مجلة الفقه الإسلامي ع 10 جـ 2 ص 39 – 82 ، وينظر ك مفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص 68 .

([4]) فتح القدير 2 / 345 ، والمجموع 6 / 348 .

([5]) مجموع الفتاوى لابن باز 15 / 260 ، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين 19 / 206 ، وبه قال من الباحثين المعاصرين د / وهبه الزحيلي ، ود/ الصديق الضرير وغيرهما – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 10 جـ 2 . وينظر : مفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص 68 .

دليل القول الأول :

1 – عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم ، وقال لقيته الصائم رواه أبو داود [1] ، وقال : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر .

2 – جاء عن ابن عباس موقوفا عليه ، قال : « إنما الفطر مما دخل ، وليس مما خرج » [2] .

3 – أن العين فيها قناة تصل إلى الأنف ، ومنه إلى البلعوم ، فيكون للعين حكم الأنف ، وما قطر بالأنف يفطر [3] .

دليل القول الثاني :

4 – عن عائشة – رضي الله عنها – « أن النبي ^ اكتحل وهو صائم » رواه ابن ماجة [4] ، ونوقش بأنه حديث ضعيف .

([1]) سبق تخريجه .

([2]) سبق تخريجه .

([3]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 10 جـ 2 ص 39 – 82 ، وينظر : مفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص 68 .

([4]) رقم (1678) وضعفه النووي وابن حجر ، المجموع 6 / 348 ، وبلوغ المرام 1 / 411 مع حاشية الشيخ ابن باز .

5 – أن العين بمنفذ للجوف ؛ فلا يبطل الصوم بالداخل فيها كالدهن [1] ، ونوقش : أن طعمه الداخل يوجد في الحلق فيدل على أنها منفذ .

6 – أن العين ليست منفذة للطعام والشراب ، فلا تكون في معنى المنصوص عليه ، فلا يكون ما قطر فيها مفطرا . ويناقش : أن الطب أثبت وجود قناة متصلة بالأنف ، ومنه إلى البلعوم ، وسيأتي الجواب في الترجيح .

7 – أن العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة ، وهذه كمية قليلة جداً ، فهي أقل من الماء المتبقي بعد المضمضة ، وهو معفو عنه ، وهذه أولى لقلتها ومحلها .

8 – أن القطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية تمتص كلها ولا تصل إلى البلعوم ، وأما الطعم المحسوس بالفم فلأن آلة التذوق في اللسان يصل إليها أثر القطرة لا جرمها [2] .

الترجيح : الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته في الجملة .

([1]) المهذب مع المجموع 6 / 347 ، والمغني 4 / 354 .

([2]) مجلة الفقه الإسلامي ع 10 جـ 2 ص 369 .

والقول الأول أقوى أدلته هو قناة في العين متصلة بالأنف ومنه إلى البلعوم ، وهذا يجاب عنه بما يلي :

1 – أن الطب أثبت أن الذي يصل إلى الفم هو الطعم لا الجرم ، والحكم للجرم لا للطعم .

2 – أن وصول شيء من القطرة إلى الحلق يسير يعفي عن مثله في فرض وصوله ، كيف وهو مقطوع بعدمه ، أو مشكوك في وصوله ، والفطر لا يثبت إلا بالعلم بحصول المفطر، أو الظن الغالب على قول [1] .

3 – أن الأصل المقيس عليه – وهو الأنف – محل خلاف بين العلماء المعاصرين ، إضافة إلى أن القطرة ليست طعاما ولا شرابا ، ومن يقول باشتراط التغذية يمنع التفطير بها أيضا .

([1]) الإنصاف مع الشرح الكبير 7 / 410 .

المطلب الثالث : قطرة الأذن

وقد اختلف الفقهاء هل فيه منفذ إلى الجوف أو لا ؟ وبناء على هذا الخلاف يتبين حكم قطرة الأذن وغسول الأذن ، وفيها قولان :

القول الأول : أن الأذن فيه منفذ إلى الجوف وهذا قول الحنفية [1] والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، فما نفذ منها إلى الجوف حصل به الفطر ، ولهم في ذلك مآخذ :

1 – مأخذ الشافعية : أن باطن الأذن نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف [5] .

---

(1) فتح القدير 2 / 341 .

(2) مواهب الجليل 2 / 425 وبحاشيته التاج والإكليل ، واشترطوا وصوله إلى الجوف فإن لم يصل فلا .

(3) نهاية المحتاج 3 / 167 ولم يشترطوا وصوله إلى الدماغ .

(4) المغني 4 / 353 .

(5) نهاية المحتاج 3 / 167 .

2 – مأخذ الحنفية : إذا وصل إلى الجوف فلاشك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة ، وكذا إذا وصل إلى الدماغ ؛ لأن له منفذ إلى الجوف ، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف [1] .

3 – عن لقيط بن صبرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه أبو داود . وجه الدلالة معلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم وإلا لم يكن للاستثناء معنى [2] .

4 – مأخذ الجنابلة : قال في الشرح الكبير [3] : « لأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن » .

القول الثاني : ليس للأذن منفذ إلى الجوف ، وليس هو جوفا ، وهذا قول ابن حزم [4] [5] ، ووجه عن الشافعية صححه الغزالي (

---

(1) بدائع الصنائع 2 / 243 .

(2) بدائع الصنائع 2 / 243 .

(3) مع الإنصاف 7 / 412 .

(4) المحلى 6 / 203 .

(5) علي بن أحمد بن سعيد بن سعيد بن حزم ، توفي سنة 456 هـ ، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة ، أشهر مصنفاته « المحلى » . ينظر : الأعلام للزركلي 4 / 254 ، وموسوعة الأعلام 1 / 124 .

[1] ؛ ولذا علق المالكية الحكم بالفطر بوصوله إلى الحلق ، وبعدم الفطر أفتى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين [2] .

ودليل هذا القول :

1 – أن ما قطر في الأذن ليس بأكل ولا شرب ، ولا في معناها ، فلا يفطر .

2 – أنه لا يفطر من الأذن إلا الدماغ وإنما يصله بالمسام كالكحل ، وكما هو لو دهن بطنه فإن المسام تتشربه ولا يفطر .

3 – أم ما قطر في العين يوجد طعمه في الحلق فلا يفطر عند الحنفية والشافعية ؛ فأولى أن لا يفطر ما قطر في الأذن ؛ لأنه لا يوجد طعمه في الحلق .

الترجيح :

الطب الحديث يفيد أنه لا منفذ بين الأذن وبين الجوف والدماغ ، إلا إذا انشقت طبلة الأذن فإنها تتصل بالبلعوم [3] ، ويكون حكمها

([1]) المجموع 6 / 315 .

([2]) مجموع فتاوى ابن باز 15 / 260 ، ومجموع فتاوى ابن عثيمين 19 / 206 .

([3]) قال الفيومي : « وهو مجرى الطعام في الحلق ، وهو المريء » . المصباح المنير ص 24 مادة « بلع » .

حكم الأذن [1] .

المطلــب الرابــع : التخـــدير « البنـــج »

يشم المريض مادة غازية فتؤثر على أعصابه فيتخدر ولا تفطر ؛ لأنها ليست جرما ولا تحمل مادة غذائية [2] .

المطلـــــب الخـامـــس : الأنبـــــــوب

وهو أنبوب يدخل عن طريق الأنف طرفه بالمعدة وطرفه الآخر بجهاز الاستقبال الخارجي ، يتجمع فيه إفرازات المعدة [3] وحكمه حكم منظار المعدة الداخل عن طريق الفم ، وقد سبق .

---

(1) مفطرات الصيام المعاصر للخليل ص 62 .

(2) مفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص 58 ، 59 ، ويبقى في التخدير مسالة صحة صوم المخدر تخديرا كليا..... به ؟ فيه خلاف أهل العلم ، ومذهب جمهور العلماء أن الصوم صحيح ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ لأن الصوم إمساك مع نية ، وقد وجد في جزء من اليوم فصح . الإشراف في مسائل الخلاف 1 / 440 ، ونهاية المحتاج 3 / 176 ، والمغني 4 / 344 .

(3) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص 261 .

المبحث الرابع

ما يدخل إلى الجسم عبر الجلد امتصاصا ونفوذا
كالحقن الجلدية والعضلية والوريدية
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : غسيل الكلى

غسيل الكلى له طريقتان :

الطريقة الأولى : بواسطة الكلية الصناعية ، حيث يتم سحب الدم إليها ، وتقوم بتصفيته من المواد الضارة ، ثم تعيده إلى الجسم عن طريق الوريد ، وقد تحتاج إلى مواد سائلة مغذية .

الطريقة الثانية : بواسطة الغشاء البريتواني في البطن ، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة ، ثم يدخل لتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل الجوف وتبقى فيه فترة ، ثم تسحب مرة أخرى ، وتكرر هذه

العملية عدة مرات في اليوم الواحد ، وهذا يكون مستمر يوميا [1] .

واختلف العلماء المعاصرون في غسيل الكلى على قولين :

الأول : أنه لا يفطر . وإلى هذا ذهب الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء وبعض الباحثين [2] ، ولهذا القول ثلاثة مآخذ :

المأخذ الأول : أن الغسيل يزود الجسم بالدم النقي .

المأخذ الثاني : أنه أثناء الغسيل يزود المريض بمادة مغذية كالسكريات ، وهذا بمعنى الأكل والشرب .

المأخذ الثالث : قياسه على الحجامة بجامع إخراج الدم من البدن ، والحجامة تفطر لقول النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » [3] .

---

(1) ينظر : بحث د / حسان شمسي باشا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 10 جـ 2 ص 257 ، وبحث د / عادل عبد القادر قوته ، المقدم لمؤتمر مواقع الفقه الإسلامية ص 40 .

(2) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز 15 / 275 ، وفتاوى اللجنى الدائمة للإفتاء 10 / 191 ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 10 جـ 2 ص 378 .

(3) روي عن جماعة من الصحابة ، ومنهم رافع بن خديج . رواه الترمذي في الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم حديث رقم (774) ، وقال حسن صحيح ، ونقل عن الإمام أحمد أنه أصح حديث في الباب . رواه أبو داود في الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم حديث رقم (2367) . وابن ماجة في الصوم ، باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث رقم (1680) من حديث ثوبان .

ويناقش بما يأتي :

الأول : أن هذا قياس مع الفارق ، وذلك : أن الدم في الحجامة لا يرجع إلى الجسم ، وفي الغسيل يعود إليه مرة أخرى [1]

الثاني : أن المشهور من مذهب الحنابلة أن الحجامة لا تقاس عليها الفصد [2] وهو أشبه بها من الغسيل ، فلا يقاس الغسيل من باب أولى .

الثالث : أن الحجامة ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تفطر كما سيأتي دليله .

القـول الثـانــي : أن غسيل الكلى لا يفطر ، وإلى هذا ذهب بعض الباحثين [3] .

---

(1) وقد تردد الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في هذا القياس. مجموع فتاويه 113/19 .

(2) الإنصاف مع الشرح الكبير 7 / 422 .

(3) قرار الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء ، وهو رأي المجتمعين . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2 جـ 2 ص 463 . وقد علق الشيخ ابن عثيمين في فتاويه 19 / 113 ، 114 : الفطر على حصول الغذية المغنية عن الأكل والشرب ، لا

ودليل هذا القول :

1 – أن الغسيل ليس بمعنى الأكل والشرب ، إذ لا يقوم مقامهما ، فلا يسد جوعا ، ولا يطفئ ظمأ ، كما فارقهما صورة .

2 – أن المواد المضافة إلى الدم يقصد بها العلاج لا التغذية ، فهي تشبه الإبر العلاجية التي لا تفطر .

3 – أن الأصل صحة الصوم ، فلا يفسد إلى بدليل ظاهر ، وليس فيه دليل يدل على فساده بالغسل .

4 – القياس على الحجامة بجامع إخراج الدم في كل منهما ، وقد دلت أحاديث صحيحة [1] بجوازها للصائم . ويناقش : بالفرق

على مجرد إضافة مواد أو تصفية دم فإنها لا تفطر .

([1]) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري (1938) في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم . عن ثابت البناني قال : سئل أنس بن مالك ﷺ : « أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف » رواه البخاري حديث رقم (1940) في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم . وعن أبي سعيد قال : « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة » رواه الدارقطني حديث رقم (2268) في الصيام ، باب حجامة الصائم ، وصححه الألباني في إرواء الغليل 4 / 75 .

وقد استدل جمهور أهل العلم بهذه الأحاديث على أن الحجامة لا تفطر ..... وأن دلالتها على الحكم في المسألة فيه ضعف ، أعرضت عن ذكر المناقشات . والاستدلال على

بينهما من حيث عودة الدم في الغسيل بعد إخراجه وتزويده بدم نقي مع سوائل ، وهو المأخذ الأقوى في الفطر به .

المطلـــب الثانـــي

الحقـن – جلـدية أو عضليـة أو وريديـة – نوعـان :

النوع الأول : أن تكون علاجية. واختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أنها تفطر ، وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – .

دليله : أن كل ما يدخل إلى جوف الصائم من أي مكان يفطر ، وهذه تصل إليه فتفطر [1] .ويناقش : أن منفذها إلى الجسم ليس قناة ، وإنما عن طريق العروق ، وهي تشبه المسام فلا تفطر .

القول الثاني : لا تفطر ، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين ، والشيخ عبد الله بن عقيل ، وبه قالت

المسألة غير متوقف عليها .

([1]) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ 4 / 189 .

اللجنة الدائمة للإفتاء ، ومجمع الفقه الدولي بجدة [1] .

دليل هذا القول :

1 – « أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده ، وهذه الإبر ليست أكلا ولا شربا ، ولا بمعنى الأكل والشرب » [2]

2 – القياس على مداومة المأمومة والجائفة ، فإنها لا تفطر على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، وهذه شبيهة بها [3]

النوع الثاني : أن تكون مغذية ، واختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أنها لا تفطر ، وهذا قول المشايخ : عبد الرحمن السعدي ، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وعبد العزيز بن باز ، ومحمد بن عثيمين ، وعبد الله بن عقيل ، وبه قالت اللجنة الدائمة

([1]) فتاوى ابن باز 15 / 257 ، وفتاوى ابن عثيمين 19 / 220 ، وفتاوى ابن عقيل 1 / 496 ، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء 10 / 252 ، ومجلة الفقه الإسلامي ع 2 جـ 2 ، ومفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص 71 .

([2]) فتاوى ابن عثيمين 19 / 220 .

([3]) حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 55 ، وسيأتي بحث المسألة في مداومة الجائفة .

للإفتاء ، ومجمع الفقه الدولي بجدة [1] .

ودليل هذا القول : لأنها بمعنى الأكل والشرب فتأخذ حكمهما [2] .

القول الثاني : أنها لا تفطر ، وهذا قول بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد شلتوت [3] .

دليل هذا القول : أن مثل هذه الحقن لا يصل شيء منها إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل المسام فقط ، وما تصل إليه جوفا ولا في حكمه [4] .

وهذا القول ضعيف ؛ لأنه اعتبر المنفذ ، وجعله مناطا للحكم ، وأعرض عن المعنى وهو الأهم ، فإن من العلوم أن الإبر المغذية يستغني بها عن الأكل والشرب وتقوم مقامهما، فالراجح هو القول الأول أنها تفطر.

---

(1) الإرشاد لابن سعدي ص 48 ، وفتاوى ابن باز 15 / 257 ، وفتاوى ابن عثيمين 19 / 220 ، وفتاوى ابن عقيل 1 / 496 ، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء 10 / 256 ، ومجلة الفقه الإسلامي ع 2 جـ 2 ، ومفطرات الصيام المعاصرة للخليل ص 70 .

(2) مجالس شهر رمضان للشيخ ابن عثيمين مع فتاويه 20 / 284 .

(3) مفطرات الصيام المعاصرة . أحمد الخليل ص 71 .

(4) مفطرات الصيام المعاصرة . للدكتور أحمد الخليل ص 71 .

المطلـــب الثـالـــــث
حقـن الـدم فــي الصائــم

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أنه يفطر ، وهو قول الشيخ صالح الفوزان [1] ، ومقتضى قول الشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة للإفتاء في غسيل الكلى [2] .

دليله : أن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب ، وقد حصل ذلك

---

(1) الملخص الفقهي 268/1. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه 175/3 عن تزويد المريض بالدم « وهذا في الحقيقة من باب الغذاء ، لا من باب الدواء » .

(2) حيث علل الفطر بغسيل الكلى : أنه يزود المريض بالدم النقي .

بحق الدم فيه .

القول الثاني: أنه لا يفطر وهو القول الأخير للشيخ ابن عثيمين [1]

دليله : أنه ليس أكلا ولا شربا ولا بمعناهما ، والأصل بقاء صحة الصوم حتى يتبين فساده ، ومن القواعد المقررة : أن اليقين لا يزول بالشك [2] .

المطلـــــب الرابـــــع

القســـــطرة

التعريف بها : أنبوب دقيق يدخل في الشرايين للتصوير أو العلاج [3]

والكلام فيها متفرع عن حكم مداومة الجائفة ، وفيها قولان :

القول الأول : أنها مفطرة ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة [4] .

([1]) مجالس شهر رمضان ، مع فتاويه 20 / 284 .

([2]) مجالس شهر رمضان ، مع فتاويه 20 / 284 .

([3]) مفطرات الصيام المعاصرة للدكتور الخليل ص 72 .

([4]) تبيين الحقائق 1 / 329 ، والمجموع 6 / 320 ، وتحفة المحتاج 3 / 402 ، والفروع 5 / 6 .

دليل هذا القول : أن ما يوضع فيها يصل إلى الجوف ، وقد دل الدليل أن كل واصل إليه يفطر .

القول الثاني : أنها لا تفطر ، وهذا مذهب المالكية ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن [1] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [2] .

دليل هذا القول :

1 – أن ذلك لا يصل غلى مدخل الطعام والشراب .

2 – عدم التيقن بوصول الدواء إلى الجوف ؛ لانضمامه مرة واتساعه أخرى [3] .

3 – أن الصحابة يجرحون في الجهاد في شهر رمضان وغيره مأمومة وجائفة ، ولو كان هذا يفطر لبين لهم ، ولو بين لنقل ولم ينقل ؛ فدل على أنه غير مفطر .

---

(1) محمد بن الحسن الشيباني مولى شيبان ، مات سنة سبع وثمانينومائه وعمره ثمان وخمسين سنة . ينظر : طبقات الفقهاء 1 / 135 ، وسير أعلام النبلاء 9 / 134 .

(2) التاج والإكليل بحاسية مواهب الجليل 2 / 424 ، والهداية مع فتح القدير 2 / 343 ، والفروع 5 / 7 .

(3) وعلق ابن الهمام فقال : « لا خلاف في الإفطار على تقدير الوصول ، وقالا : لا لعدم العلم به ، فلا يفطر مع ..... »

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته ، وينبني عليه أن القسطرة لا تفطر الصائم ، كما يخرج القول بعدم الفطر بها إذ لم يصحبها سوائل على قول الحنفية باشتراط استقرار الداخل في الجوف ، وقول من يشترط التغذية في الداخل فيه [1] .

المطلـــــب الخـامـــس

ما يدخل إلى الجسم عبر الجلد امتصاصا كالدهن والمرهم

هذه المسألة مبنية على تشرب مسام الجسم لما وضع عليه من المائعات ، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يفطر ؛ إذ لم يصل إلى الحلق أو الجوف ، أو وصله من أسفل ، واختلفوا فيما إذا كان من منفذ عال على قولين :

القول الأول : أنه لا يفطر ، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة [2]

([1]) ومن هنا يتبين حكم منظار البطن ، ويجري فيه الخلاف الجاري في أنبوب القسطرة وهو أولى منه بعدم التفطير ؛ لأنه لا ينفذ في الأمعاء وإن كان يخترق الجلد ، قال الدكتور حسان شمسي باشا : « إن منظار البطن الذي يدخل إلى التجويف البطني عبر فتحة صغيرة في جدار البطن لا يصل إلى المعدة أو الأمعاء ، وإنما ينظر في تجويف البطن والأحشاء ، والتي تجري حاليا بواسطته العديد من العمليات الجراحية كاستئصال المرارة والزائدة » . مجلة مجمع الفقه ع 10 جـ 2 ص 253 .

([2]) المبسوط 3 / 67 ، وقال الكاساني في بدائع الصنائع 21 / 244 : « وكذا لو دهن رأسه أو أعضاءه فتشرب فيه أنه لا يضره لأنه وصل إليه الأثر لا العين » ، ونهاية المحتاج 3 / 166 – 168 ، والفروع لابن مفلح 5 / 6 ، تحقيق

دليل هذا القول :

1 – أن نفوذه في الجسم من غير منفذ ، فهو كما لو وضع حنظلة تحت قدمه لم يفطر .

2 – أن هذا أثر ، والمعتبر هو العين .

القول الثاني : أنه يفطر ، وهذا مذهب المالكية .

دليله : قال الدسوقي: « مسام الرأس على المعروف؛ لأن ما وصل للمعدة من منفذ عال موجب للقضاء ، سواء كان ذلك المنفذ واسعا أو ضيقا ، بخلاف ما يصل من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعاً » [1]

الترجيح : الراجح أنه لا يفطر ؛ لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا بمعناهما [2] .

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة :

التركي .

(1) 1 / 524 ، وقال الدردير في الشرح الكبير 1 / 524 : « فمن دهن رأسه ووجد طعمه في حلقه ..... المعروف من المذهب وجوب القضاء ، بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه » .

(2) مجلة مجمع الفقه ع 10 جـ 2 ص 24 ، ومفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد الخليل ص 72 .

قال الشيخ محمد المختار السلامي : « الحقن تحت الجلد والحقن في العضلة » .

يقوم الجلد الحي بامتصاص ما يرد عليه بواسطة الحقن تحت الجلد أو في العضلة ليوزعه على الجسد ، فهو تشرب يضاهي تشرب مسام الجلد للمراهم وغيرها .

ولذا فإن الذي يترجح عندي – والله أعلم – أن هذا النوع لا يؤثر في الصيام . ومثل ذلك الحقن بين المفاصل لتغذية المفصل الذي جفت المادة المساعدة على الحركة ، أو لغير ذلك من العلاج للأسقام [1] .

هذا ما تيسر جمعه ، والله الموفق

وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

([1]) مجلة مجمع الفقه ع 10 جـ 2 ص 46 .

تم الفراغ من كتابة هذا
البحث وتحريره
4 / 12 / 1432 هـ

الخاتمة

بعد هذا التطواف مع الإبر الطبية والمفطرات والبخاخ والحقن ؛ وما في حكمها وأثرها على الصائم ، فإني اقتطفت أهم الثمار وأحصد أهم النتائج مما ذكرته في ثنايا هذا البحث ، ومن ذلك

1 – أن الجوف يطلق على البطن والمعدة وكل مجوف في الجسم ، والمراد به في الطب الجهاز الهضمي .

2 – أن كل مأكول أو مشروب يصل إلى المعدة مفطر ، سواء كان مغذيا أو غير مغذ .

3 – أن البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل غلى القصبات الهوائية ، فهو ليس بمعنى الأكل والشرب ؛ لذا فإنه لا يفسد الصوم .

4 – أن الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية لا تفسد الصوم ؛ وذلك لأنها لا تدخل إلى الجوف .

5 – أن منظار المعدة إذا أدخل إلى الجوف واستقر فيه يفسد الصوم .

6 – أن قطرة الأنف تفطر الصائم ؛ لأن الأنف منفذ موصل إلى الجوف ويؤيده الطب ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء .

7 – أن قطرة العين لا تفسد الصوم على القول الراجح ؛ وذلك لأن العين ليست منفذ إلى الجوف .

8 – أن قطرة الأذن لا تفسد الصوم لأنه لا منفذ بين الأذن وبين الجوف والدماغ

9 – أن غسيل الكلى يفسد الصوم قياسا على الحجامة بجامع إخراج الدم من البدن والحجامة على الصحيح من أقوال الفقهاء تفسد الصوم لقوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

10 – أن حقن الدم في الصائم تفسد الصوم وذلك لأن الدم غذاء .

11 – أن ما يدخل إلى الجسم عبر الجلد امتصاصا كالدهن والمرهم لا يفطر إذا لم يصل إلى الحلق أو الجوف .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

فهـــرس المراجـــع والمصـــــادر

1 – الإجماع لابن المنذر . تحقيق د . أحمد بن محمد حنيف – مكتبة الفرقان – الطبعة الثانية 1420 هـ .

2 – أحكام القرآن للجصاص . تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين – دار الكتب الإسلامية – الطبعة بدون .

3 – إرواء الغليل . لمحمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية 1405 هـ .

4 – الاستيعاب في معرفة الأصحاب . لأبي عمر بن يوسف القرطبي (ت 463 هـ) تحقيق / علي محمد البجاوي – دار الجليل – بيروت – لبنان ، ط : 1 ، سنة 1412 هـ .

5 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف . القاضي عبد الوهاب المالكي ، خرج أحاديثه / الحبيب بن طاره – دار ابن حزم – الطبعة الأولى 1420 هـ .

6 – الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – دار الجيل – بيروت ، ط : 1 سنة 1412 ، تحقيق / علي البجاوي .

7 – الأعلام . للزركلي « خير الدين الزركلي » – دار العلم – بيروت

.
8 – الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي – دار الفكر – التاريخ والطبعة بدون .
9 – السنن الكبرى . للبيهقي – دار المعرفة .
10 – الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة ، ومعه المقنع لابن قدامه والإنصاف للمردواي ، تحقيق / التركي – دار هجر – الطبعة الأولى 1417 هـ .
11 – الشرح الممتع . للشيخ ابن عثيمين – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى 1424 هـ .
12 – المبسوط للسرخسي – دار المعرفة – بدون طبعة.
13 – المنتقى شرح الموطأ . لأبي الوليد الباجي – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى 1331 هـ .
14 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ، تحقيق / محمد درويش – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثالثة 1421 هـ .
15 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد الحفيد ، تحقيق / محمد صبحي الحلاق – مكتبة ابن تيمية – الطبعة 1415 هـ .

16 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي – دار الكتاب الإسلامي ، وهي صورة عن طبعة بولاق 1313 هـ .
17 – توضيح الأحكام من بلوغ المرام . لعبد الله البسام – مكتبة الأسدي – الطبعة الخامسة (المزيدة) 1423 هـ .
18 – حاشية الدسوقي على شرح الكبير . لمحمد بن عرفة الدسوقي – دار الفكر – بدون طبعة وتاريخ .
19 – رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين . لمؤلفه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، تحقيق / محمد صبحي حلاق – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى 1419هـ
20 – سنن ابن ماجة مع حكم الألباني على الأحاديث ، اعتناء مشهور حسن سلمان – مكتبة المعارف – الطبعة الأولى – بدون تاريخ .
21 – سنن أبي داود مع حكم الألباني على الأحاديث ، اعتناء مشهور حسن سلمان – مكتبة المعارف – الطبعة الأولى – بدون تاريخ .
22 – سنن الترمذي مع حكم الألباني على الأحاديث ، اعتناء مشهور حسن سلمان – مكتبة المعارف – الطبعة الأولى – بدون تاريخ.
23 – سنن النسائي مع حكم الألباني على الأحاديث ، اعتناء مشهور حسن سلمان – مكتبة المعارف – الطبعة الأولى – بدون تاريخ.
24 – سير أعلام النبلاء . للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي –

مؤسسة الرسالة ، ط : 9 / 1413 هـ بيروت .
25 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لسيدي محمد الزرقاني – دار الفكر – 1401 هـ .
26 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي . لشمس الدين الزركشي ، تحقيق / الشيخ / عبد الله بن جبرين – مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى .
27 – شرح حدود ابن عرفة . لمحمد الرصاع ، تحقيق / محمد أبي الأجفان ، والطاهر المعموري – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى 1993 م .
28 – شرح معاني الآثار . لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق / محمد زهري النجار – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية 1407 هـ .
29 – صحيح مسلم . للإمام مسلم ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي – مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
30 – طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق / إحسان عباس ، ط : 1 دار الرائد العربي – بيروت – لبنان .
31 – عون المعبود في شرح سنن أبي داود . لشمس الحق العظيم آبادي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1410 هـ .
32 – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية .....

الإدارة نفسها – الطبعة الثانية 1422 هـ .
33 – فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق الشيخ / عبد العزيز بن باز – دار السلام – الرياض ، ط : 1 سنة 1418 هـ .
34 – فتح القدير . للإمام كمال الدين بن الهمام – دار الفكر – الطبعة الثانية .
35 – لسان العرب . لابن منظور – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية 1412 هـ .
36 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد العاشر – الجزء الثاني .
37 – مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين – الناشر دار الثرياء – الطبعة الأولى 1423 هـ .
38 – مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز – الناشرون رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .
39 – مفطرات الصيام المعاصرة . د /. أحمد الخليل ، طبعة ابن الجوزي – الطبعة الثانية 1427 هـ .
40 – منح الجليل شرح مختصر الخليل ، لمحمد عليش – دار الفكر 1409 هـ .

41 – موقع الفقه الإسلامي .
42 – موسوعة الأعلام . موقع وزارة الأوقاف المصرية .
43 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . لمحمد علي الشوكاني – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بدون طبعة .
44 – أحكام الأدوية . للدكتور حسن الفلكي ص 627 – 628 .
45 – الوافي بالوافيات . لخليل بن أبيك الصفدي (ت 467 هـ) اعتناء هلموت ريتر – دار النشر فرانز شاينز (بفيسبادن – ألمانيا) ، ط : 2 سنة 1381 هـ .